



تونس في 17 جانفي 2005

من وزير التعليم العالي
إلى السيدة والسادة رؤساء الجامعات
وعمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : إجراءات انتخاب أعضاء المجالس العلمية المنتمين لإطار التدريس والبحث أو تعيينهم :
مديري الأقسام، وممثلي إطار التدريس، والعميد أو المدير.

عملا بالقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. وبالأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وبالأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 المتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1944 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000،

وتوضيحا لما تعلق من أحكام هذه النصوص بانتخاب أعضاء المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي أو بتعيينهم، يتعين اعتماد الإجراءات التالية :

أولا - في خصوص انتخاب مديري الأقسام أو تعيينهم :

أ- الانتخاب :

1- حق الترشيح :

يخضع الترشيح لخطّة مدير قسم إلى الشروط الواردة في أحكام النصوص المشار إليها أعلاه، وخاصة منها الفصل 40 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المذكور سالفاً. وتقتضي هذه الأحكام أن يكون للمترشح:

- صفة المدرّس المنتمي لإحدى رتب التعليم العالي،

- أو صفة المدرّس الذي له رتبة معادلة،
- أو صفة المدرّس الذي له درجة موازية.
ويشترط في الرتب المعادلة أو الدرجات الموازية، إضافة إلى ما ذكر، مباشرة التدريس كامل الوقت.
وتعنى " كامل الوقت " تخصيص المدرّس كامل وقته للتدريس والبحث دون القيام بوظيفة أخرى، عدا المدرّسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة تطبيقاً للأمر عدد 1944 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000.

2- حق التصويت :

ينحصر حق التصويت في المدرّسين المباشرين للتدريس كامل الوقت في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتجانسة والمنتمين إلى رتب التعليم العالي والمماثلين لهم.
وإذا كان للقسم مجلس، يقع انتخاب مدير القسم من بين إطار التدريس والبحث الأعضاء في هذا المجلس. ويشارك في انتخاب المدير ممثلو أعضاء القسم الموزعون بالتساوي بين صنف "أ" وصنف "ب" بمجلس القسم.
وتتم الانتخابات حسب الطرق التي تضبطها التراتيب الداخلية للجامعة في الأجل التي يحددها رئيس الجامعة.

ب- التعيين :

عند تعدّد انتخاب مدير القسم، يقترح رئيس الجامعة على وزير التعليم العالي مديراً يستجيب لشروط الترشيح، بعد أخذ رأي عميد أو مدير المؤسسة المعنية وفق أحكام الفصل 40 من الأمر عدد 1939 المذكور أعلاه، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً- في خصوص انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجلس العلمي أو تعيينهم :

أ-الانتخاب :

1-المدة النيابة :

يتم انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث، لمدة ثلاث سنوات.

2- حق الترشيح :

إنّ حق الترشيح لتمثيل إطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية مضمون للمدرّسين المباشرين كامل الوقت، مع احترام قاعدة التوزيع بين الصنفين "أ" و"ب" المبينة بالفصل 26 من الأمر عدد 1939 سالف الذكر، ومراعاة أحكام الأمر عدد 1944 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000.

3- حق التصويت :

يمارس حق التصويت لانتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث المدرسون المباشرين كامل الوقت، مع مراعاة أحكام الأمر عدد 1944 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000.
ويقع التصويت لعدد من المترشحين من الصنف الذي ينتمي إليه هؤلاء المدرسون في الأجل التي يضبطها رئيس الجامعة.

4- عدد أعضاء المجلس العلمي:

يبقى العدد الجملي للأعضاء الممثلين لإطار التدريس مطابقاً لعدد هؤلاء الأعضاء خلال الفترة النيابة المنقضية.

ب- التعيين :

في صورة عدم وجود ترشّحات، يعيّن وزير التعليم العالي ممثلي إطار التدريس والبحث لمدة ثلاث سنوات.

وفي صورة عدم احترام توزيع الممثلين بالتساوي بين الصنفين "أ" و"ب" من أجل نقص في ممثلي الصنف "أ" يعيّن وزير التعليم العالي الأعضاء الباقين لمدة سنة واحدة مع إعطاء الأولوية للأساتذة والأساتذة المحاضرين، وذلك بعد انتخاب ممثلي صنف "ب" الأربعة لمدة ثلاث سنوات.

وفي صورة ما إذا قلّ عدد إطار التدريس والبحث عن ثمانية (8) وتعذر انتخاب ممثلي الصنف "ب" يعين وزير التعليم العالي جميع المدرّسين أعضاء بالمجلس العلمي لمدة سنة واحدة.

ثالثاً- في خصوص انتخاب العميد أو تعيينه :

أ-الانتخاب :

1-المدة النيابة :

ينحصر حق الترشح للعمادة لمدة ثلاث سنوات في أعضاء المجلس العلمي المنتمين للصنف "أ".

2-حق التصويت :

لا يحق المشاركة في انتخاب العميد إلا لممثلي إطار التدريس والبحث الأعضاء في المجلس العلمي.

ب-التعيين :

يمكن أن يتم تعيين العميد لمدة ثلاث سنوات في الصور التالية :

- عندما يكون عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين أقل من الثمانية،

- عند انعدام الترشيح،

- عند تعذر إجراء الانتخابات،

- عندما يلتجأ بصفة استثنائية إلى تعيين العميد من بين الأساتذة المساعدين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تفويض حق التصويت غير جائز في جميع الحالات،

وتأسيساً على ما سبق بيانه، يدعى السادة رؤساء الجامعات إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لإجراء مختلف الانتخابات في كنف القانون والتراتب مع الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني